



الموافقة على الميزانية

وهي قابلة للتنفيذ

الجريدة الرسمية لجمهورية العراق

رۆژنامە فەرمى كۆمارى عێراق

● قانون الموازنة العامة الاتحادية لجمهورية

العراق للسنة المالية ٢٠١٢

العدد ٤٢٣٣ - ١٩ ربيع الثاني ١٤٣٣ - ١٢/١٢/٢٠١٢ م السنة الثالثة والخمسون
رئاسة ٤٢٣٣ - ١٩ ربیعی دوووم ١٤٣٣ ک/١٢ نادار ٢٠١٢ ز سالی پهنجاوسییه مین

قرار رقم (٢٣)

بناءً على ما أقره مجلس النواب طبقاً لأحكام البند (أولاً) من المادة (٦١) والبند (ثالثاً) من المادة (٧٣) من الدستور .

قرر رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠١٢ / ٣ / ٧
إصدار القانون الآتي :

رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٢

قانون

الموازنة العامة الاتحادية لجمهورية العراق للسنة المالية ٢٠١٢

الفصل الأول

الإيرادات

المادة -١-

أولاً - أ - تقدر ايرادات الموازنة العامة الاتحادية للسنة المالية ٢٠١٢ بمبلغ (١٠٢٣٢٦٨٩٨٠٠) الف دينار (مائة واثنان الف وثمانية وستة وعشرون مليار وثمانمائة وثمانية وتسعون مليون دينار) حسبما مبين في (الجدول/أ- الإيرادات وفق الحسابات الرئيسية) الملحق بهذا القانون .

ب - احتساب الإيرادات الناجمة عن تصدير النفط الخام على أساس معدل سعر قدره (٨٥) دولار للبرميل الواحد ومعدل تصدير قدره (٢٦٠٠٠٠٠) برميل يومياً (مليونان وستمائة ألف برميل يومياً) بضمنها (١٧٥٠٠٠) برميل يومياً (مائة وخمسة وسبعين ألف برميل يومياً) عن كميات النفط الخام المنتج في إقليم كردستان وتدخل كافة الإيرادات المتحققة فعلاً في صندوق تنمية العراق (DFI) او اي تشكيل اخر يحل محله بعد خصم (٥%) عن تعويضات حرب

الكويت او اي نسبة اخرى يقررها مجلس الامن وتسديدها الى الامم المتحدة.

ثانياً : تلتزم الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة بقيد جميع مبالغ المنح النقدية التي تحصل عليها بموجب اتفاقيات مع حكومات او مؤسسات اجنبية ايراداً نهائياً للخزينة العامة الاتحادية وعلى وزارة المالية الاتحادية اعادة تخصيصها للاغراض التي منحت لاجلها وذلك بالتنسيق مع وزارة التخطيط الاتحادية.

ثالثاً : تقيد مبالغ التبرعات الممنوحة للوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة بعد قبولها من وزير المالية الاتحادي ايراداً نهائياً للخزينة العامة الاتحادية على ان يقوم وزير المالية الاتحادي بتخصيصها من اعتمادات الوزارة او الجهة غير المرتبطة بوزارة للصرف وفقاً للأغراض التي منحت لأجلها .

رابعاً : تقيد مبالغ المنح او التبرعات المقدمة من قبل حكومات ومؤسسات اجنبية الى الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة او المحافظات ومجالس المحافظات ايراداً نهائياً للخزينة سواء كانت هذه المنح والتبرعات على شكل مساعدات فنية او تنفيذ مشاريع على ان يتم قيد اقامتها التخمينية في سجلات الوزارة او الجهة غير المرتبطة بوزارة او الانقلاب والمحافظات ومجالس المحافظات ذات العلاقة ويكون قبول المنح النقدية او العينية واعادة تخصيصها بالتنسيق بين الجهات المستفيدة وكل من وزارتي التخطيط والمالية .

الفصل الثاني النفقات والعجز

المادة – ٢ –

اولاً : النفقات : يخصص مبلغ مقداره (١١٧١٢٩٣٠١٥٠) الف دينار (مائة وسبعة عشر الف ومائة واثنان وعشرون مليار وتسعمائة وثلاثون مليون ومائة وخمسون الف دينار) لنفقات السنة المالية / ٢٠١٢ توزع

وفق (الحقل / ٣ اجمالي النفقات) من (الجدول / ج النفقات حسب الوزارات) الملحق بهذا القانون .

أ – مبلغ مقداره (٣٧١٧٧٨٩٧٠١٣) الف دينار (سبعة وثلاثون الف ومائة وسبعة وسبعون مليار وثمانمائة وسبعة وتسعون مليون وثلاثة عشر الف دينار) لنفقات المشاريع يوزع وفق (الحقل / ٢ نفقات المشاريع الاستثمارية) من (الجدول / ج النفقات حسب الوزارات) الملحق بهذا القانون.

ب – مبلغ مقداره (٧٩٩٥٤٠٣٣١٣٧) الف دينار (تسعة وسبعون الف وتسعمائة واربعة وخمسون مليار وثلاثة وثلاثون مليون ومائة وسبعة وثلاثون الف دينار) للنفقات التشغيلية وفق (الحقل / ١- النفقات التشغيلية من (الجدول / ج النفقات حسب الوزارات) الملحق بهذا القانون .

ج – اولا – يخصص مبلغ مقداره (٢٥٠٠٠٠٠٠) الف دينار (مئتان وخمسون مليار دينار) احتياطي الطوارئ ضمن اعتمادات المصاروفات الاجرى لموازنة وزارة المالية الاتحادية من اصل التخصيصات الواردة بالبند (اولاً- ب) المشار اليها اعلاه ويحاط مجلس النواب علما بمصاروفات الطوارئ.

ثانيا – يخصص مبلغ اضافي لتنمية الاقاليم مقداره (١٠٧٢٥٠٧٢٤) الف دينار (الف واثنان وسبعين مليار وخمسماة مليون وسبعمائة واربعة وعشرون الف دينار) يوزع على المحافظات حسب النسب السكانية بالإضافة الى توزيع اجمالي النفقات حسب القطاعات والاشطة الواردة بالجدول (ب) الملحق بهذا القانون وعلى النحو التالي:-

١ – نفقات الامن والدفاع (١٧١٧١٨٠٢٠٥٠) الف دينار (سبعة عشر الف ومائة واحدى وسبعون مليار وثمانمائة واثنان مليون وخمسون الف دينار) .

- ٢ - التربية والتعليم (١١٤٧٦٢٤٥٣٨) الف دينار (احدى عشر الف واربعمائة وستة وسبعون مليار ومئتان واربعة وعشرون مليون وخمسمائة وثمانية وثلاثون الف دينار) .
- ٣ - الطاقة (٢٠٤٦٠٥٩٤٧٢١) الف دينار (عشرون الف واربعمائة وستون مليار وخمسمائة واربعة وتسعون مليون وسبعمائة واحدى وعشرون الف دينار) .
- ٤ - البيئة والصحة (٥٧٤٠٢٣٣٩٤٥) الف دينار (خمسة الاف وسبعمائة واربعون مليار ومئتان وثلاثة وثلاثون مليون وتسععمائة وخمسة واربعون الف دينار) .
- ٥ - الخدمات الاجتماعية (١٥٥٤٤٠٨٥٤٢١) الف دينار (خمسة عشر الف وخمسمائة واربعة واربعون مليار وخمسة وثمانون مليون واربعمائة واحدى وعشرون الف دينار) .
- ٦ - الماء والمجاري والصرف الصحي (٣٨٦٩٦٧٣٥٦٧) الف دينار (ثلاثة الاف وثمانمائة وتسعة وستون مليار وستمائة وثلاثة وسبعين مليون وخمسمائة وسبعة وستون الف دينار) .
- ٧ - النقل والاتصالات (١١٣٣٥٥٣٢٧٠) الف دينار (الف ومائة وثلاثة وثلاثون مليار وخمسائة وثلاثة وخمسون مليون ومئتان وسبعون الف دينار) .
- ٨ - القطاع الزراعي (٢٤٠٨٥٥٩٦٦٨) الف دينار (الفان واربعمائة وثمانية مليار وخمسمائه وتسعة وخمسون مليون وستمائة وثمانية وستون الف دينار) .
- ٩ - القطاع الصناعي (١٤١٩٦١٨٣٨٦) الف دينار (الف واربعمائة وتسعة عشر مليار وستمائة وثمانية عشر مليون وثلاثة وستة وثمانون الف دينار) .
- ١٠ - التشييد والاسكان (١١٤٢٠٠٦٨٤) الف دينار (الف ومائة واشان واربعون مليار وستمائة واربعة وثمانون الف دينار) .

١١ - الثقافة والشباب والأندية والاتحادات (٢٣١٩٧٨٩٥٨٩) الف دينار
(الavan وثلاثة وستة عشر مليار وسبعمائة وتسعه وثمانون مليون
وخمسه وتسعة وثمانون الف دينار) .

١٢ - الادارات العامة المركزية والمحلية (١٢٤٦٣٥٩٨٢٤٨) الف دينار
(اثى عشر الف واربعمائة وثلاثة وستون مليار وخمسه وثمانية
وتسعون مليون ومئتان وثمانية واربعون الف دينار) يوزع كالتالي:-
أ- (٤٤١٤٨١٦٨٣١) الف دينار (اربعة الاف واربعمائة
واربعة عشر مليار وثمانمائة وستة عشر مليون وثمانمائة
واحدى وثلاثون الف دينار) للأدارات العامة المركزية .

ب - (٨٠٤٨٧٨١٤١٧) الف دينار (ثمانية الاف وثمانية
واربعون مليار وسبعمائة واحدى وثمانون مليون واربعمائة
وسنعة عشر الف دينار) للأدارات المحلية .

١٣ - الالتزامات والمساهمات الدولية والديون (٩٣٦٨٢٤٥٣٠١) الف
دينار (تسعة الاف وثلاثة وثمانية وستون مليار ومئتان وخمسة
واربعون مليون وثمانية وواحد الف دينار) .

١٤ - اقليم كردستان (١٢٦٠٤٩٥٠٧٦٢) الف دينار
(اثى عشر الف وستمائة واربعة مليار وتسعمائة وخمسون مليون
وسبعمائة واثنان وستون الف دينار) .

د - تخصيص مبلغ مقداره (٦١٨٣٨٣٨٥٤٤) الف دينار (ستة الاف ومائة
وثلاثة وثمانون مليار وثمانمائة وثلاثون مليون وخمسه
واربعة واربعون الف دينار) لـ (اعمار وتنمية مشاريع الاقاليم
والمحافظات بضمنها اقليم كردستان) من اصل التخصيصات
المشار اليها بالبند (او لا / أ) من المادة (٢) اعلاه يتم توزيعه حسب
نفوس كل محافظة وينفذ على النحو الاتي:

١ - على المحافظ تقديم خطة اعمار المحافظة والقضية والنواحي
التابعة لها المصدق عليها من قبل مجلس المحافظة الى
وزارة التخطيط الاتحادية ((بالتنسيق مع مجالس النواحي

والاقضية) لغرض دراستها والمصادقة عليها على ان تراعى
المناطق الاكثر تضرراً داخل المحافظة .

٢ - يتولى المحافظ حصراً تنفيذ خطة الاعمار المقررة ويتولى
مجلس المحافظة مسؤولية مراقبة التنفيذ فقط.

٣ - توزع تخصيصات المحافظة من مبالغ (اعمار وتنمية مشاريع
الاقاليم والمحافظات بضمها اقليم كردستان) على الاقضية
والنواحي المرتبطة بها حسب النسب السكانية لها بعد استبعاد
المشاريع الاستراتيجية التي تستفيد منها اكثراً من ناحية او
قضاء على ان لا تزيد كلفة المشاريع الاستراتيجية عن
٢٠% من تخصيصات المحافظة.

٤ - يخصص مبلغ (١٦٦٦١٨٧٧٠٠) الف دينار (الف وستمائة
وستة وسبعون مليار ومائة وسبعة وثمانون مليون وسبعمائة
الف دينار) كمشاريع الى المحافظات بما فيها اقليم كردستان من
اصل التخصيصات المشار إليها بالبند (اولاً - أ-) من المادة (٢)
اعلاه وللمحافظة حق التصرف واستخدام بما لايزيد عن (٥٠%)
من التخصيصات المشار إليها اعلاه لغرض استيراد الطاقة
الكهربائية او تقديم الخدمات للمحافظة وتنظيفها وذلك من
خلال اجراء المناقلة المطلوبة بالتنسيق مع كل من وزاري
المالية والخطيط الاتحادي بما يعادل (١) دولار عن كل برميل
نفط خام منتج في المحافظة و(١) دولار عن كل برميل نفط خام
مكرر في مصافي المحافظة و(١) دولار عن كل (١٥٠) متر
مكعب منتج من الغاز الطبيعي في المحافظة يتم توزيعه حسب
انتاج كل محافظة والسلمة الى الحكومة الاتحادية وعلى ان يتم
اجراء التسويات الحسابية بعد تدقيقها من قبل ديوان الرقابة
المالية الاتحادي في موازنة السنة اللاحقة .

و - على مجلس الوزراء الاتحادي تخصيص نسبة ٢٥% من الزيادة
في الايرادات عن صادرات النفط الخام المصدر المتتحقق خلال
سنة ٢٠١٢ بعد تسديد العجز وتودع في صندوق توزع نقداً

للشعب العراقي بتعليمات يصدرها وزير المالية بالتنسيق مع وزير التخطيط .

ثانياً : العجز

أ - بلغ اجمالي العجز المخطط للموازنة العامة الاتحادية لسنة المالية ٢٠١٢ / ١٤٧٩٦٣٢١٥٠ (الف دينار (اربعة عشر الف وسبعمائة وستة وتسعون مليار واثنان وثلاثون مليون ومائة وخمسون الف دينار) ويغطي هذا العجز من المبالغ النقدية المدورة في صندوق تنمية العراق DFI ومن الاقتراض الداخلي والخارجي ونسبة من الوفر المتوقع من زيادة اسعار بيع النفط او زيادة الانتاج .

ب - يخول وزير المالية الاتحادي صلاحية الاستمرار بالاقتراض من صندوق النقد الدولي بما يكمل مبلغ (٤،٥) مليار دولار (اربعة مليارات وخمسمائة مليون دولار) ومن البنك الدولي بما يكمل مبلغ الـ (٢) مليار دولار (اثنان مليار دولار) خلال سنة ٢٠١٢ وباستخدام حقوق السحب الخاص بـ SDR بحدود (١،٨) مليار دولار (واحد مليار وثمانمائة مليون دولار) لتغطية العجز المتوقع في الموازنة العامة الاتحادية اضافة الى الاقتراض الداخلي بموجب حوالات الخزينة.

الفصل الثالث

أحكام عامة وختامية

المادة ٣- يحصر الصرف من اعتمادات الحسابات الرئيسية للنفقات (الرواتب، السلع والخدمات، الفوائد، المنافع الاجتماعية، الممنح ، الاعانات ، المصاروفات الأخرى، النفقات الرأسمالية) ونفقات المشاريع المعتمدة ضمن الموازنة العامة الاتحادية لجمهورية العراق من قبل وزير المالية الاتحادية وللوزير المختص او رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة او المحافظ او رئيس مجلس المحافظة صلاحية الصرف مباشرة في ضوء الاعتمادات المرصدة ضمن موازنته السنوية وبالتنسيق مع وزارة المالية الاتحادية/ دائرة المحاسبة.

المادة —٤— لوزير المالية الاتحادي صلاحية اجراء المناقلة بين اعتمادات الموازنة العامة الاتحادية لجمهورية العراق المصدق عليها في الموازنة العامة الاتحادية السنوية على مستوى الابواب والاقسام والحسابات الرئيسية والفرعية وله تخويل الوزراء ورؤساء الجهات غير المرتبطة بوزارة والمحافظين ورؤساء مجالس المحافظات غير المرتبطة باقليم صلاحية اجراء المناقلة بين اعتمادات الموازنة الاتحادية لجمهورية العراق المصدق عليها في الموازنة العامة الاتحادية السنوية بنسبة لا تجاوز (٢٠٪) (عشرون من المائة) من وحدة صرف لوحدة الصرف الاخرى التي يتم تخفيض اعتماداتها باستثناء اعتمادات المشاريع الاستثمارية مع مراعاة احكام البند (٨) من القسم (٩) من قانون الادارة المالية والدين العام رقم (٩٥) لسنة ٢٠٠٤ على ان لا تتم المناقلة من تخصيصات نفقات المشاريع الرأسمالية الى النفقات التشغيلية ولا تتم من تخصيصات الموجودات غير المالية الى مادة الرواتب وبقية النفقات .

المادة —٥— لرئيس الوزراء الاتحادي ووزير المالية الاتحادي مشتركا استخدام المبالغ المعتمدة لـ (احتياطي الطوارئ) المنصوص عليها في البند (اولاً/ج) من المادة (٢) من هذا القانون لتسديد نفقات الحوادث الطارئة وغير المتوقعة بعد نفاذ هذا القانون اذا كانت هناك حاجة ملحة للاتفاق دون التقيد (بالاتفاق المحلي) وعدم وجود تخصيص لتغطية هذه الحاجة لحد (٣) مليار دينار (ثلاثة مليار دينار) لكل حالة وإذا تجاوز المبلغ الحد المذكور تستحصل موافقة مجلس الوزراء الاتحادي باقتراح من وزير المالية الاتحادي وعلى وزير المالية الاتحادي اعداد ضوابط لاستخدام تخصيصات احتياطي الطوارئ ضمن تعليمات تنفيذ الموازنة العامة الاتحادية السنوية .

المادة —٦— اولاً : تستخدم الاعتمادات المصدق عليها في هذا القانون لغاية ٣١/كانون الاول من السنة المالية ٢٠١٢ .

ثانياً : تقييد الايرادات المتحققة لغاية ٢٠١٢/٣١ اما الايرادات المقبوضة بعد نهاية السنة المالية / ٢٠١٢ فتقييد ايراداً للموازنة العامة الاتحادية لسنة المالية ٢٠١٣ .

المادة — ٧— يتم احتساب مبالغ المنح والاعانات غير المستخدمة من المبالغ المخصصة لدوائر الدولة وشركات القطاع العام بانتهاء السنة المالية ٢٠١١ وفق المعايير المحاسبية المستخدمة لاحتساب الصرف النهائي وتعتبر المبالغ الفائضة او المدفوعة بصورة زائدة وفق هذه الاسس دفعه مقدمة على حساب المنحة المخصصة للدائرة او الوحدة في السنة المالية ٢٠١٢ .

المادة — ٨ — للوزير الاتحادي المختص ورؤساء الجهات غير المرتبطة بوزارة والمحافظين ورؤساء مجالس المحافظات صلاحية الصرف في ضوء التخصيصات المعتمدة ضمن موازنتهم السنوية وتحويل رؤساء الدوائر التابعة لوزارته او الجهة غير المرتبطة بوزارة صلاحية الصرف كلاً او جزءاً ووفقاً لما يأتي :-

اولاً : ان يتم استخدام الصرف وفقاً للاعتمادات المصدق عليها في الموازنة العامة الاتحادية السنوية وللأغراض المحددة لها وبموجب خطة الإنفاق التي يصادق عليها وزير المالية الاتحادي.

ثانياً : التقيد بالاعتمادات المخصصة في الموازنة العامة الاتحادية ولايجوز الدخول في الالتزام بالصرف بما يزيد عما هو مخصص في الموازنة العامة الاتحادية .

ثالثاً : عدم مفاتحة وزارة المالية الاتحادية بشأن طلب أي تخصيصات اضافية خارج تخصيصات الموازنة بعد تشريع قانون الموازنة الاتحادية .

المادة — ٩ — تقدم الوزارات ودوائر الدولة الاتحادية كافة حساباتها الشهرية (موازين المراجعة) في موعد لا تتجاوز مدتة (١٠ ايام) من نهاية كل شهر الى وزارة المالية الاتحادية — دائرة المحاسبة كما تقدم الوزارات ودوائر اقليم كردستان كافة حساباتها الشهرية (موازين مراجعة) في موعد مماثل من نهاية كل شهر الى وزارة المالية في اقليم كردستان، على ان يقدم اقليم كردستان ميزان مراجعة شهري الى وزارة المالية الاتحادية.

المادة — ١٠ — اولاً : لا يجوز اجراء اي مناقلة ضمن تخصيصات (اعمار وتنمية مشاريع الاقاليم والمحافظات) بين المحافظات .

ثانياً : على وزير التخطيط تقديم نسبة تنفيذ المشاريع الاستثمارية لكل وزارة او جهة غير مرتبطة بوزارة الى مجلس الوزراء مشفوعاً بمقترحاته بشأن المشاريع التي تلقيت الوزارات او الجهات غير المرتبطة بتنفيذها لغرض تمكن مجلس الوزراء من اصدار القرار المناسب .

ثالثاً : في حالة عدم تنفيذ ما نسبته (٢٥٪) من تخصيصات كل مشروع خلال ستة اشهر من اقرار الموازنة على وزير المالية الاتحادية وبالتنسيق مع وزير التخطيط الاتحادي رفع تقرير الى مجلس الوزراء لتحديد اسباب الأخفاق والتوصية بالقرار اللازم لتنفيذ المشروع وانجازه .

رابعاً : لمجلس النواب استجواب الوزير او رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة في حالة عدم تنفيذ ما نسبته (٦٠٪) من التخصيصات الاستثمارية لوزارته او دائرته من الموازنة العامة الاتحادية .

المادة — ١١ — عند نقل الموظف من دائرة من دوائر الدولة المملوكة مركزياً او ذاتياً الى القطاع الخاص تتحمل الوزارة او الجهة غير المرتبطة بوزارة المنقول منها الموظف نصف راتبه الشهري ولمدة ثلاثة سنوات اعتباراً من تاريخ نقله على ان تقطع علاقته من دائرته نهائياً وعلى ان تصرف الى القطاع الخاص المنقول اليها الموظف .

المادة — ١٢ — يخول وزير البلديات والأشغال العامة الاتحادي صلاحية اجراء مناقلة بين الموارد الذاتية لموازنات مؤسسات البلدية ضمن المحافظة الواحدة واجراء المناقلة ضمن حساب السلع والخدمات لكل مؤسسة بلدية.

المادة ١٣ - اولاً : تحدد حصة المحافظات غير المنتظمة في إقليم بنسبة عدد سكانها من اجمالي النفقات المبينة في (الجدول / هـ - النفقات الحاكمة) الملحق بهذا القانون بعد استبعاد حصة اقليم كردستان البالغة (١٧٪).

ثانياً : تحدد حصة اقليم كردستان بنسبة (١٧٪) سبعة عشر من المائة من اجمالي النفقات المبينة في (الجدول / هـ - النفقات الحاكمة) الملحق بهذا القانون على ان لا يتم التصرف بهذه الحصة الا بعد التشاور والتنسيق بين الوزارة المعنية في الحكومة الاتحادية والوزارة المعنية في اقليم كردستان . على ان يكون صرف تخصيصات (نفقات استيراد الوقود لمحطات توليد الطاقة الكهربائية) و (نفقات استيراد الطاقة الكهربائية) من جدول النفقات الحاكمة مباشرة دون الحاجة إلى التشاور والتنسيق بين الوزارة الاتحادية والوزارة المعنية في الاقليم .

ثالثاً : تحدد نسبة (١٧٪) سبعة عشر من المائة من مجموع النفقات التشغيلية ونفقات المشاريع الاستثمارية للموازنة العامة الاتحادية لجمهورية العراق المصدق عليها لإقليم كردستان بعد استبعاد النفقات السيادية المتمثلة بـ (مجلس النواب ، رئاسة الجمهورية ، مجلس الوزراء ، وزارة الخارجية ، وزارة الدفاع ، اجرور المفاوضات والمطالبات القانونية للديون ، اجرور تدقيق ومتابعة وملحقة الاموال في الخارج ، اجرور تدقيق شركة التدقيق الدولية ولجنة الخبراء الماليين ، المساهمة في كلفة انتاج النفط الخام المصدر بما فيها عقود الشركات الأجنبية المنفذة لإقليم كردستان) وحسب الاتفاق المبرم بين وزير النفط الاتحادي ووزير الثروات الطبيعية في الاقليم بكامل بنوته ، فوائد قروض البنك الدولي وفوائد قروض صندوق النقد الدولي وفوائد على القروض الأجنبية الأخرى ، فوائد على سندات حوالات الخزينة العامة ، فوائد السندات على اطفاء الديون الخارجية للقطاع الخاص ، مبالغ المساهمات العربية والدولية ، مبالغ تعويضات حرب الكويت ، نفقات مديرية السفر والجنسية وقيادة قوات الحدود ، تسوية الديون في الخارج ، الفوائد المتربعة على اعادة هيكلية الديون

الخارجية بموجب اتفاقية دول نادي باريس ودول خارج نادي باريس، اجور نقل النفط الخام المصدر عبر تركيا، اقساط الاتفاقيات الثنائية مع دول نادي باريس ودول خارج نادي باريس، المشاريع الاستثمارية للشركات النفطية الأجنبية، الفوائد المترتبة عن اقساط الاتفاقيات الثنائية مع دول نادي باريس ودول خارج نادي باريس، تسديد قيمة اصدارات حوالات الخزينة القديمة، التسوية النقدية للديون الصغيرة للقطاع الخاص في الخارج ونفقات التمويل المشترك ومشاريع الموانئ والسدود ومنظومة السكك الحديد المرتبطة بالشبكة الدولية وادارة الاجواء.

رابعاً : عند حصول زيادة او انخفاض في اجمالي نفقات الموازنة العامة الاتحادية تضاف او تخفض حصة اقليم كردستان تناسباً مع هذه الزيادة والنقصان على موازنة اقليم كردستان مع مراعاة احكام البند (ثانياً) من هذه المادة بما فيها التعديلات التي تجري على النفقات السيادية من مناقلة النفقات السيادية الى نفقات عامة بنفس النسبة المذكورة اعلاه.

خامساً : تدفع سلف بعد الاتفاق بين مجلس الوزراء الاتحادي ومجلس وزراء اقليم كردستان حول نفقات (الرواتب ، التسليح والتجهيز) لقوات حرس الاقليم (البيشمركة) بما ينسجم مع الدستور لحين صدور قانون ينظم الاستحقاقات وتسديدها .

سادساً : على وزارة المالية والتخطيط الاتحادية تقديم جدول بالنسبة المخصصة لكل محافظة غير منتظمة في اقليم من تخصيصات الموازنة العامة الاتحادية لسنة المالية ٢٠١٢ .

سابعاً : تتلزم الوزارات الاتحادية بتوزيع النفقات العامة بعد استبعاد تخصيصات مركز الوزارة الاتحادية والإدارات المركزية التابعة لها والمشاريع الاستراتيجية التي تستفيد منها اكثر من محافظة ونفقات السيادية وحصة اقليم كردستان الواردة في البند (ثالثاً) من هذه المادة ، وفق النسب السكانية للمحافظات غير المنتظمة في

اقليم ومسك السجلات التي تشير الى الانفاق الفعلى لكل محافظة
واعلام مجلس النواب .

ثامناً : على ديوان الرقابة المالية الاتحادي تكليف الهيئات الرقابية التابعة
له الموجودة في الوزارات الاتحادية والجهات غير المرتبطة بوزارة
التأكد من تنفيذ البند (سابعاً) من هذه المادة عند اقرار الموازنة العامة
الاتحادية والمصادقة عليها وعند تنفيذها فعلياً.

تاسعاً : على المحافظات كافة التنسيق مع الوزارات الاتحادية والجهات غير
المرتبطة بوزارة للتأكد من تنفيذ البند (سابعاً) من هذه المادة بعد
اقرار الموازنة العامة الاتحادية والمصادقة عليها وعند التنفيذ الفعلى
للموازنة.

المادة – ١٤ –

أولاً – يقوم ديوان الرقابة المالية الاتحادي بالتنسيق والتعاون مع ديوان
الرقابة المالية لإقليم Kurdistan باحتساب وتحديد الايرادات الاتحادية
المستحصلة في الاقليم لهذه السنة وتقوم وزارة المالية في الاقليم
بتحويلها إلى وزارة المالية الاتحادية شهرياً .

ب – يتم تسوية المستحقات بين اقليم Kurdistan والحكومة الاتحادية
للسنوات من (٢٠٠٤ ولغاية ٢٠١١) والسنوات اللاحقة لها بعد
تدقيقها من قبل ديوان الرقابة المالية الاتحادي بالتنسيق والتعاون
مع ديوان الرقابة المالية لإقليم Kurdistan في موعد اقصاه
٢٠١٢/١٠/١٥ .

ثانياً : عند عدم تسديد الايرادات الاتحادية المستحصلة الى الخزينة العامة
الاتحادية تقوم وزارة المالية الاتحادية باستقطاع الحصة المحددة
بموجب الفقرة (أ) من البند (أولاً) من هذه المادة بما يعادل الايرادات
المخطط لها في الموازنة الاتحادية وتجري التسوية الحسابية لاحقاً.

ثالثاً : تقوم وزارة المالية الاتحادية باستقطاع مبالغ الضرر التي يسببها الاقليم
او المحافظة نتيجة عدم سماحه باستخدام الفضاء الجوي او عدم سماحه
مد كابلات أرضية لخدمة الاتصالات والانترنت الاتحادية او العالمية في

جمهورية العراق لأغراض شركات الهاتف النقال وشركات خدمات الانترنت المجازة من الحكومة الاتحادية من حصة الاقليم او المحافظة عند التمويل وتحديداً من الايرادات المستحصلة من اجازات ورسوم الهاتف النقال.

رابعاً - تقوم وزارة المالية الاتحادية بتسجيل قيمة مبالغ النفط والغاز المنتج من الاقليم او المحافظة المنتجة للنفط والغاز وتسويتها .

المادة - ١٥ - يعاد النظر في حصة اقليم كردستان والمحافظات غير المنتظمة بأقليم في الميزانية العامة الاتحادية لسنة ٢٠١٢ وما بعدها في ضوء نتائج الاحصاء والتعداد السكاني لسنة ٢٠١٢ ، على ان يتم في ضوئه تحديد المبلغ الحقيقي لحصة الاقليم او المحافظة غير المنتظمة بأقليم في الميزانية العامة الاتحادية لسنة ٢٠١٣ وعرض الفرق على مجلس الوزراء الاتحادي لتسويته .

المادة - ١٦ - تقييد جميع ايرادات الدوائر المملوكة مركزياً ايراداً نهائياً للخزينة العامة الاتحادية للدولة ويتم اظهارها في موازين المراجعة .

المادة - ١٧ - تحول جميع ايرادات هيئة الاتصالات والاعلام الى حساب الخزينة الاتحادية للدولة وتتولى وزارة المالية الاتحادية تخصيص موازنة للهيئة .

المادة - ١٨ - اولاً - تتلزم الوزارات الاتحادية والجهات غير المرتبطة بوزارة بـ(الجدول/د) عدد القوى العاملة للوزارات والدوائر المملوكة مركزياً لسنة ٢٠١٢) الملحق بهذا القانون ولوزير المالية الاتحادي بناء على طلب الوزارة او الجهة غير المرتبطة بوزارة ، صلاحية استحداث الدرجات وتعديل الملاك الناتج عن استحداث الدرجات الوظيفية للمشمولين بالفصل السياسي(وتثبيت عقود ام الربيعين الذين تعاقدوا في سنة ٢٠٠٨ حصراً وبشائر الخير الذين تعاقدوا في سنة ٢٠١٠ حصراً) ودمج الميليشيات والصحوات وعوده

اصحاب الكفاءات من المهجرين وذوي الشهداء بالتنسيق مع مؤسسة الشهداء لغرض توزيعها على الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة والنقل من الشركات العامة او الجهات المملوكة ذاتيا الى الدوائر المملوكة مركزيا والتشكيلات المستحدثة في الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة .

ثانياً - على الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة توزيع الدرجات المستحدثة ضمن ملاك سنة ٢٠١٢ على المحافظات غير المنتظمة باقليم وعلى ان تلتزم عند توزيع الدرجات بعدد سكان كل محافظة والوحدات الادارية التابعة لها وعلى الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة إعادة تخصيص الدرجات التي شفرت في تشكيلاتها بسبب حركة الملاكات نتيجة النقل أو الاحالة على التقاعد او الاستقالة أو الفصل او الوفاة لنفس المحافظات مع مراعاة البند (ثالثاً) من هذه المادة .

ثالثاً - تلتزم الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة بالإعلان عن الدرجات الوظيفية المستحدثة ضمن ملاك سنة / ٢٠١٢ في الصحف المحلية وتزويد وزارة المالية والمحافظات بجدوال الوظائف المعلنة قبل إجراءات التعيين ، مع مراعاة المسجلين في مكاتب العمل والتشغيل التابعة لوزارة العمل والشؤون الاجتماعية.

رابعاً - تلتزم الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة تزويد وزارة المالية الاتحادية بجدوال تتضمن عدد الموظفين وأسمائهم وعنوانيهم ودرجاتهم الوظيفية الذين تم تعيينهم وفق النسب المشار إليها اعلاه مع الاوامر الخاصة بالتعيين واذا وجدت وزارة المالية الاتحادية تجاوزاً في تلك النسب يتم الغاء الاوامر الصادرة بالتعيين خلافاً لذلك واسعear مجلس الوزراء بإتخاذ الاجراءات القانونية بحق المخالفين.

خامساً - تعطى الأولوية لتنبيت العقود استثناء من شرط العمر للمتعاقدين في السنوات الماضية ، مع احتساب فترة التعاقد السابقة خدمة لاغراض التقاعد لجميع المثبتين على المالك الدائم بعد ٩/٤/٢٠٠٣ مع ايقاف التعيين بعقود لهذه السنة وكذلك ايقاف

التجديد للإجراء اليوميين الذين بدأ التعاقد معهم بعد تاريخ التصديق على الموازنة بأسثناء التعاقد على المشاريع الاستثمارية الجديدة .
سادساً – استحداث ، ، ألف (اربعين ألف) درجة وظيفية تضاف الى جدول القوى العاملة (د) وتخضع لنفس الضوابط المذكورة في هذه المادة ويتم الاعلان عن الوظائف المستحدثة بعد ٢٠١٢/٧/١ .

المادة – ١٩ – الالتزام بعده توزيع القروض التي تقدم للحكومة الاتحادية على اقاليم ومحافظات العراق وحسب نسب سكانها بعد الاخذ بنظر الاعتبار المشاريع الاستراتيجية المملوكة من هذه القروض حصراً مع مراعاة الاسبقية بتوزيع القروض الجديدة للوزارات والاقاليم والمحافظات التي لم تستفد من القروض سابقاً.

المادة – ٢٠ – اولاً : على الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة التنسيق المسبق مع المحافظات عند اختيار المشاريع وتصدر كل وزارة او جهة غير مرتبطة بوزارة خطة توزيع المشاريع وتعلم المحافظات بها حسب النسب السكانية المقررة لكل محافظة لضمان عدالة التوزيع بأسثناء المشاريع الاستراتيجية التي تستفيد منها اكثر من محافظة وعدم التداخل بين المشاريع على خطة الوزارة على خطة تنمية الاقاليم ودخول صلاحيات الوزير الى المحافظ المعنى بالاعلان والاحالة والتنفيذ للمشاريع الوزارية (الصحة ، التربية ، البلديات والأشغال ، التجارة ، الأعمار والأسكان ، الزراعة ، العمل والشؤون الاجتماعية والثقافة والشباب والرياضة) دون مبلغ (١٠) مليار دينار بعد مناقلة المبالغ من حساب الوزارة الى حساب المحافظة مع مراعاة البند (ثالثاً) من المادة (١٣) اعلاه على أن تصدر وزارتي التخطيط والمالية الاتحاديتين جدواً بالمشاريع المعنية لكل محافظة ويخول وزيري المالية والتخطيط الاتحاديين اصدار التعليمات اللازمة لتسهيل تنفيذ ذلك .

ثانياً : على الوزارة المختصة تكليف المحافظة بتنفيذ المشاريع الجديدة غير المباشر بها من قبل الوزارات الاتحادية في ١ تموز من السنة المالية الحالية .

ثالثاً : للمحافظة تكليف اي وزارة من الوزارات الاتحادية او حسب الاختصاص لتنفيذ المشاريع في تلك المحافظة على حساب تخصيصات (اعمار وتنمية الاقاليم والمحافظات) المخصصة لها.

المادة – ٢١ – اولاً : لوزير المالية الاتحادي تأمين التخصيصات المالية للموظفين العاملين في الشركات والهيئات العامة والمديريات المملوكة ذاتياً التي سيتم استحداث الدرجات الوظيفية لهم نتيجة نقل خدماتهم إلى ملاك الدوائر المملوكة مركزيًا وفقاً للمادة (١٨) من هذا القانون لتغطية احتياجاتها من الموظفين .

ثانياً : على الوزارات الاتحادية كافة ايقاف التعيينات ضمن التشكيلات التابعة لها من الشركات العامة والهيئات والمديريات المملوكة ذاتياً التي تتلقى منحة من الخزينة العامة الاتحادية للدولة او القروض من المصارف الحكومية على ان تحذف الدرجات الوظيفية ضمن مفردات ملاك الجهات مدار البحث عند شغورها بسبب النقل او الاحالة الى التقاعد او الاستقالة او الوفاة.

ثالثاً : على وزير المالية الاتحادي تأمين التخصيصات المالية واستحداث الدرجات الوظيفية لكافة العاملين الذين تم اعادتهم للعمل في الشركات والمديريات والهيئات العامة المملوكة ذاتياً والتي تعاني عجز في مواردها الذاتية من المفصولين السياسيين التي صدرت بشأنهم قرارات لجنة التحقق من الامانة العامة لمجلس الوزراء او لدمج الميليشيات وللحالات الانسانية بسبب التهجير اسوة بمنتسبي شركات التصنيع العسكري المنحلة التي تم الحقها بالوزارات الاتحادية المتمثلة بـ (الصناعة والمعادن / الزراعة / والدفاع) وعلى وزارة المالية وضع آلية لذلك.

المادة — ٢٢— اولاً: على وزير المالية الاتحادي بالتنسيق مع وزير التخطيط الاتحادي اعادة تخصيص المبالغ المعتمدة ضمن الميزانية العامة الاتحادية لسنة ٢٠١١ لاغراض المشاريع للوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة ومشاريع تنمية وتسريع اعمار المحافظات وانعاش الاهوار ومشاريع البترو دولار في ضوء الابرادات المسلمة الى الحكومة الاتحادية وغير المصاروفة الى تخصيصات الجهة المستفيدة حصراً لصرفها خلال سنة ٢٠١٢ لانجاز المشاريع استثناء من احكام (القسم الرابع - ف/١) من قانون الادارة المالية والدين العام رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٤ .

ثانياً : على وزير المالية الاتحادي بالتنسيق مع وزير التخطيط الاتحادي تخصيص مبالغ للمشاريع عن كميات المعاذلة (١) دولار عن كل برميل نفط خام منتج في المحافظة او (١) دولار عن كل برميل نفط خام مكرر في مصافي المحافظة و(١) دولار عن كل (١٥٠) متر مكعب منتج من الغاز الطبيعي في المحافظة عن مستحقات المحافظات كافة لعام ٢٠١٠ والمسلمة الى الحكومة الاتحادية والتي لم تدرج ضمن موازنة عام ٢٠١٠ و ٢٠١١ بسبب تأخر ارسال المشاريع الجديدة من قبل المحافظة المعنية او المحافظات التابعة لأقاليم كردستان الى وزارة التخطيط لغرض اصدار قرار بشأنها باعتبارها حقوق مكتسبة واجبة الدفع للمحافظة .

ثالثاً : على وزير المالية الاتحادي اعادة تخصيص المبالغ المتبقية وغير المصاروفة من المبالغ المعتمدة ضمن الميزانية العامة الاتحادية لسنة ٢٠١١ / المتعلقة بتعويضات المحافظات والمدن والأفراد المتضررين الى ميزانية الجهة المستفيدة حصراً لأجراء صرفها خلال سنة ٢٠١٢ / استثناء من احكام (القسم الرابع) من قانون الادارة المالية والدين العام رقم (٩٥) لسنة ٢٠٠٤ .

رابعاً : على وزير المالية الاتحادي بالتنسيق مع وزير التخطيط الاتحادي اعادة تخصيص المبالغ المتعلقة بمشاريع اعمار واسناد المحافظات ((بغداد (الصدر والشعلة) والبصرة وديالى ونينوى)) التي تم اطلاق مبالغها

على شكل سلف عام / ٢٠٠٨ لغرض اجراء التسويات القيدية بشأنها ضمن موازنة عام ٢٠١٢ دون ان يترتب عليها صرف فعلي.

خامساً : على وزير المالية اعادة تخصيص الايرادات المتحققة من تأشيرة الدخول للعراق لزيارة العتبات المقدسة للاعوام (٢٠١٠ - ٢٠١١) الى موازنة المحافظات المبينة ادناه وحسب النسب المؤشرة ازاء كل منها وعلى ان تصرف على خدمات الزائرين والبني التحتية لها ٤% محافظة كربلاء .

٢٥% محافظة النجف .

١٥% محافظة صلاح الدين / سامراء .

١٠% محافظة بغداد / الكاظمية .

١٠% محافظة بغداد / الاعظمية .

سادساً : على وزير المالية الاتحادي بالتنسيق مع وزير التخطيط الاتحادي اعادة تخصيص الايرادات المتحققة فعلاً في المنافذ الحدودية (البرية، البحرية، الجوية) بما فيها الايرادات السيادية خلال سنة ٢٠١١ الى موازنة المحافظات الحدودية كلا حسب الايرادات المتحققة فعلاً في المنافذ الحدودية الموجودة في تلك المحافظة وعلى ان يراعى اعطاء الاولوية بتاهيل واعادة اعمار المنافذ الحدودية التابعة لكل محافظة .

سابعاً : على وزير المالية الاتحادي بالتنسيق مع وزير التخطيط الاتحادي اعادة تخصيص جميع الايرادات المتحققة فعلاً من المنافذ الحدودية (البرية / البحرية / الجوية) بما فيها الايرادات السيادية خلال سنة ٢٠١٠ والتي لم يجري صرفها عام ٢٠١١ لتأخر ورود البيانات المتعلقة بها من قبل المحافظة المعنية الى موازنة المحافظة لعام ٢٠١٢ كل حسب الايرادات المتحققة فعلاً في المنافذ الحدودية الموجودة في تلك المحافظة .

المادة ٢٣— اولاً : مجلس الوزراء تقديم موازنة تكميلية الى مجلس النواب ، وفي حالة تعذر بت مجلس النواب بمشروع القانون خلال مدة ثلاثة يومنا من

استلام مشروع القانون فلمجلس الوزراء اضافة تخصيصات الى الميزانية الاتحادية حسب البند (ثانياً) من هذه المادة.

ثانياً : على مجلس الوزراء الاتحادي اضافة تخصيصات الى الميزانية الاتحادية لسنة ٢٠١٢ عند تحقق زيادة في الإيرادات عن صادرات النفط الخام المصدر خلال الستة أشهر الأولى من هذه السنة مع مراعاة احتساب حصةإقليم كردستان بنسبة (١٧ %) بعد تغطية العجز و استبعاد النفقات السيادية والحاكمة ان وجدت وكالاتي:-

أ) تسديد العجز المخطط بالميزانية .

ب) تأمين مبالغ للمشاريع الاستثمارية لوزارة الكهرباء وبعد اقرارها من قبل وزارة التخطيط الاتحادية بالإضافة الى مبالغ استيراد الطاقة الكهربائية .

ج) تسديد مستحقات القطاع الخاص قبل ٤/٩/٢٠٠٣ .

د) تسديد القروض الممنوحة من قبل المصارف الحكومية عن رواتب منتسبي الشركات العامة لعام ٢٠١٠ و ٢٠١١ .

هـ) تسديد القروض الممنوحة من قبل المصارف الحكومية عن شراء محصول الشعير لعام ٢٠١٠ و قرض المصرف العراقي للتجارة عن تأمين المفردات للبطاقة التموينية لعام ٢٠١٠ .

و) تسديد اصدارات حوالات الخزينة عن مشاريع وزارة الكهرباء لعام ٢٠١٠ .

ز) تخصيص مبالغ المتعلقة بالتلعيم العام للسكان .

ح) تخصيص مبالغ الزيادة المتوقعة في الرواتب التقاعدية المدنية والعسكرية التي تم حجبها من تخصيصات عام / ٢٠١٢ .

ط) تأمين المبالغ التي صدرت بها قرارات مجلس الوزراء وتم حجبها من تخصيصات عام ٢٠١٢ .

ي) تأمين المبالغ للمشاريع الاستثمارية للوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة في حالة تنفيذ اكثر من (٧٠ %) من تخصيصاتها.

ك) دعم تخصيصات إستراتيجية التخفيف من الفقر في العراق .

- ل) زيادة رواتب و اعداد المواطنين المشمولين بشبكة الحماية الاجتماعية و دائرة رعاية المرأة بما يتلاءم مع التضخم الحاصل في أسعار السلع .
- م) تخصيص مبلغ ١٠٠ مليار دينار لسلفة طلبة الجامعات .
- ن) تخصيص موازنة استثمارية ضمن وزارة الاعمار والاسكان للطريق الدوار في محافظة كربلاء .
- س) تخصيصات اضافية بقيمة ملياري دينار الى وزارة الاسكان والاعمار لصيانة ابنيه .
- ع) تخصيصات لبابل عاصمة الثقافة التاريخية .
- ف) تخصيص مبلغ ٩٥ مليار دينار لدعم صندوق الاسكان العراقي .
- ص) زيادة تخصيصات لتنفيذ المادة (١٤٠) .
- ق) تخصيص استثماري بمبلغ (٥٠) مليار دينار ضمن موازنة ٢٠١٢ لمشروع طريق الحج البري في محافظة الانبار الممر الثاني طريق ١٦٠ - نصيب- عرعر.
- ر) تخصيصات لاعمار المناطق التي يقطنها التركمان و تعويض المواطنين التركمان المتضررين جراء جرائم النظام البائد والارهاب و بناء المؤسسات الاجتماعية و الثقافية و التعليمية للتركمان في محافظات كركوك و نينوى و صلاح الدين و ديالى تخصص باشراف وزارة الدولة لشؤون المحافظات.
- ش) تخصيصات مكافأة نهاية الخدمة والاجازات المتراكمة حسب قانون الخدمة والتقادع العسكري رقم (٣) لسنة ٢٠١٠ للضباط و المراتب المتقاعدين.
- ت) تخصيصات لمرضى السرطان و الثلاسيميا .
- ث) تخصيصات تشغيلية لوزارة السياحة والاثار بمبلغ ملياري دينار بالإضافة الى تخصيصات استثمارية .
- خ) تخصيصات بمبلغ مائة مليار دينار لمشاريع وزارة الصحة المتعلقة بمشروع المراكز الصحية المتنقلة و مشروع المراكز الصحية الخارقة و مشروع العمليات الباردة بعد الدوام الرسمي

ومشروع الفحص بالمفراس والرنين والاجهزة الاخرى ومشروع الخدمة من خلال الهاتف .

ذ) تخصيص ١١،٥ مليار (احد عشر ونصف مليار دينار) عن الاعمال العسكرية والارهابية لناحية الصينية .

ض) تخصيص مبلغ خمسين مليار دينار لوزارة المهجرين .

غ) تخصيصات استثمارية بمبلغ (أربعين مليار دينار) لوزارة العدل لانشاء السجون وتأهيلها والتوسعة واستخدام التكنولوجيا الحديثة

ظ) تخصيصات استثمارية بمبلغ (خمسة وسبعون مليار دينار) لاعمار العتبات المقدسة .

أأ) تخصيصات استثمارية بمبلغ (خمسة وثلاثون مليار دينار) للوقف السنى .

ب ب) تخصيصات استثمارية بمبلغ (عشرة مليار دينار) للوقف المسيحي والديانات الاخرى .

ج ج) اعادة التخصيص لغاية ٥٠ % من تخصيصات تنمية الاقاليم للمحافظات التي لم تدور تخصيصاتها في موازنة العام ٢٠٠٨ وذلك عند تحقيق زيادة في الايرادات عن صادرات النفط الخام المصدر خلال السنة اشهر الاولى من هذه السنة ، مع الاخذ بنظر الاعتبار فرق تخصيصات تنمية الاقاليم لاقاليم كردستان لسنة ٢٠١١ .

المادة – ٢٤ – لوزير المالية الاتحادي بالتنسيق مع وزير التخطيط الاتحادي اعادة تخصيص مبالغ التخصيصات غير المستنفدة والمخصصة لمشروع الاسلحة والمعدات والتجهيزات العسكرية (FMS) ضمن موازنات كل من وزارات – الدفع والداخلية – الاتحاديتين وللسنوات (٢٠٠٦ و ٢٠٠٧ و ٢٠٠٩ و ٢٠١٠ و ٢٠١١ و ٢٠١٢) إلى تخصيصات الجهة المستفيدة حسراً لصرفها خلال سنة ٢٠١٢ استثناءً من أحكام (القسم الرابع / ف) من قانون الإدارة المالية والدين العام رقم (٩٥) لسنة ٢٠٠٤ على أن يكون اعادة التخصيص لسنة ٢٠١٢ هو الأخير لهذا

البرنامج ، مع مراعاة أحكام المادة(٢٢ - اولاً) من هذا القانون وبعد اصدار قرار من وزارة التخطيط الاتحادية باضافة المبالغ المتعلقة بسلف المشاريع المقيدة في السجلات المحاسبية للوزارات اعلاه للفترة المشار إليها اعلاه دون ان يترتب عليها صرف نفدي فعلي.

المادة – ٢٥ – منع تاجير الطائرات الخاصة بشكل مطلق على حساب الدولة للجهات كافة باستثناء الرئاسات الثلاث (رئاسة مجلس النواب ورئيسة الجمهورية ورئيسة مجلس الوزراء) لحين شراء الطائرات الخاصة .

المادة – ٢٦ – لا تزيد مجموع المكافآت النقدية او العينية الممنوحة للعاملين ولغير العاملين على مليون دينار سنوياً للشخص الواحد لقاء خدمة مؤداة إلى الوزارة او الجهة غير المرتبطة بوزارة وضمن التخصيصات المقرره بالموازنة المختصة وبموجب تعليمات تصدرها وزارة المالية الاتحادية عدا المكافآت الممنوحة للعاملين في المشاريع الاستثمارية من نسبة المتابعة والاشراف ومكافآت اعضاء مجلس النواب واعضاء مجالس المحافظات واعضاء المجالس المحلية واعضاء لجنة الخبراء الماليين ومكافآت اعضاء مجالس الادارة لهيئات الاستثمار في المحافظات ومكافآت اعضاء مجالس المحافظات والمجالس المحلية ومكافآت اعضاء مجالس الادارات للشركات العامة وهيئات الرأي والمجالس العليا المشكلة بموجب قوانين نافذة واللجان المشكلة بالامانة العامة لمجلس الوزراء حسب الضوابط المقررة ومكافآت الخبراء في اللجنة المركزية و اللجان الفرعية وفق القانون رقم (٢٠١٠) لسنة / ٢٠١٠ ومكافآت المختارين .

المادة – ٢٧ – اولاً : تتلزم وزارة المالية الاتحادية بتمويل مبلغ اضافي لزيادة رأس المال النواخذة الاسلامية في كل من مصرف الرافدين والرشيد وبمبلغ (٢٥) مiliardinar (خمسة وعشرون مليار دينار) لكل منها بناءً على طلب من البنك المركزي العراقي.

ثانياً : قيام البنك المركزي العراقي فتح النافذة الاسلامية ضمن مصارف القطاع الخاص التي ترغب بذلك.

المادة - ٢٨ - على وزارة المالية الاتحادية زيادة رأس المال مصرف النهرين الاسلامي بمبلغ (٢٥) مليار دينار (خمسة وعشرون مليار دينار عراقي) وعلى ان يجري استكمال تقديم مشروع قانون تأسيس المصرف المذكور الى مجلس الوزراء ومجلس النواب قبل ٢٠١٢/٦/١ .

المادة - ٢٩ - اولاً : تلتزم الوزارات الاتحادية والمحافظات والجهات غير المرتبطة بوزارة في شراء احتياجاتها من منتجات الوزارات الاتحادية على ان لا تقل القيمة المضافة لهذه المنتجات المجمعة والمصنعة عن (٥٪) من الكلفة الاستيرادية لها وعلى ان تكون اسعار المنتجات المحلية على من مثيلتها المستوردة بنسبة تزيد على (١٠٪) ، مع مراعاة مواصفات النوعية والجودة.

ثانياً : للوزارة او الجهة غير المرتبطة بوزارة او المحافظة تكليف شركات وزارة الصناعة والمعادن الاتحادية بتنفيذ مشاريعها عند توفر الامكانيات لديها والتخصيص استثناء من تعليمات تنفيذ العقود الحكومية على ان لا تقوم شركات وزارة الصناعة والمعادن الاتحادية باحالة المشاريع التي ستكلف بها لمقاولين ثانويين .

المادة - ٣٠ - عدم تمويل الشركات العامة او الهيئات او المديريات المملوكة ذاتياً من قبل الموازنة العامة الاتحادية ، وبإمكان الجهات المذكورة ، الاقتراض من المصارف الحكومية وفقاً لقانون الشركات العامة رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٧ بعد تقديمها لدراسات الجدوى .

المادة - ٣١ - تستمر وزارة التجارة بشراء وتوزيع مفردات البطاقة التموينية وعلى ان تستكمل دراسة و توفير الشروط الازمة لقيام المحافظات بتولي مسؤولية تأمين وتوزيع مفردات البطاقة التموينية وتحت اشراف وزارة التجارة خلال النصف الأول من عام ٢٠١٢ / ٣ / ١٢

المادة – ٣٢ – عدم التعيين في اية وظائف قيادية (مدير عام فما فوق) مالم يوجد لها درجة في قانون الوزارة او الهيكل التنظيمي الصادر استناداً إلى قانون الوزارة أو الجهة غير المرتبطة بوزارة .

المادة – ٣٣ – تلزم الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة وكافة الجهات الرسمية الاخرى عدم تحمل نفقات ايفاد منتسبيها عن زيارات الاطلاع والمشاهدة وتنظم الایفادات لحضور المؤتمرات والندوات وورش العمل والاجتماعات بموجب تعليمات تصدر عن مجلس الوزراء باقتراح من وزارة المالية والأمانة العامة لمجلس الوزراء .

المادة – ٣٤ – تعفى البضائع والسلع الممنوحة لدوائر الدولة والقطاع العام من حكومات او مؤسسات مانحة من الرسوم الكمركية .

المادة – ٣٥ – اولاً : يكون الاقتراض من المصرف الزراعي والمصرف العقاري وصندوق الاسكان بدون فائدة اسوة بالمبادرة الزراعية وتدفع نسبة الفائدة من الوفر المالي المتحقق عن صادرات النفط .

ثانياً : يتم اعفاء كافة المواطنين من مبلغ الفائدة عن القروض الممنوحة لهم من قبل كل من المصرف العقاري والمصرف الزراعي وصندوق الاسكان وتحمّل وزارة المالية نسبة الفائدة .

ثالثاً : الزام كل من المصرف الزراعي والمصرف العقاري وصندوق الاسكان توزيع القروض التي سيتم منحها للمواطنين حسب نفوس كل محافظة وفقاً لمعايير دستور جمهورية العراق .

رابعاً : من اجل دعم القطاع الصناعي الخاص واسوة بالمبادرة الزراعية يكون الاقراض لمشاريع اتحاد الصناعات العراقي والقطاع المختلط بدون فائدة وتحمّل وزارة المالية دفع الفائدة للمصارف الحكومية .

المادة — ٣٦— على جميع الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة التي لديها بعثات أو زمالات أو اجازات دراسية خارج العراق الالتزام بتوزيع حصص المقاعد المخصصة لها حسب النسب السكانية لكل محافظة .

المادة — ٣٧— لوزير المالية الاتحادي زيادة الاعتمادات المصدقة واللزامية لتغطية كل الاعمال التي يقوم بها المركز الوطني للمختبرات الإنشائية التابع لوزارة الأعمار والاسكان بحدود ٥٥% من الإيرادات المتوقعة عن تنفيذ تلك الاعمال اذا تأييد نفاذ الاعتمادات المخصصة لها في الميزانية العامة الاتحادية واستثناءً من احكام المادة (٦ - ثانياً) من هذا القانون .

المادة — ٣٨— اولاً : لا يعمل بأي قرار مخالف لهذا القانون ولا تحمل الخزينة العامة الاتحادية اي اعباء مالية لهذا القرار مالم يكتسب الشرعية القانونية ويصادق عليه في مجلس النواب.

ثانياً : تقدم مشروعات القوانين التي يترتب عليها تبعات مالية من قبل مجلس الوزراء الى مجلس النواب ، ولا تنفذ باثر رجعي.

المادة — ٣٩— على الوزراء ورؤساء الجهات غير المرتبطة بوزارة والمحافظين ورؤساء المجالس المحلية والبلديات والجهات المعنية تنفيذ هذا القانون.

المادة — ٤٠— يوقف العمل باحكام المادة (٣) والبند (ثانياً) من المادة (٥٥) المعدلة بالمادة (٨) من القانون رقم (١٥) لسنة ٢٠١٠ (قانون التعديل الاول لقانون المحافظات غير المنتظمة في اقل يوم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨) ويعد المشمول باحكامهما الى الخدمة اذا كان قد استقال منها بعد نفاذ قانون التعديل اعلاه ان لم يكن مشمولاً بقانون الهيئة الوطنية العليا للمساءلة والعدالة ولا يترتب على ذلك اس ترداد ما تم صرفه سابقاً من رواتب تقاعدية .

المادة — ٤١ — اولا : يمنح المتقاعدون الذين يتلقون راتباً تقاعدياً ٤٠٠،٠٠٠ دينار (اربعمائة الف دينار) شهرياً فما دون من غير الذين يتلقون راتباً تقاعدياً بموجب قوانين خاصة منحة مقدارها ٦٠٠،٠٠٠ دينار (ستمائة الف دينار) لهذه السنة تدفع لهم على اقساط بستة دفعات

ويشمل ذلك المتقاعدين من العمال وكما يأتي :

١ - (١٠٠%) من المبلغ اعلاه للمتقاعد .

٢ - (٦٠%) من المبلغ اعلاه اذا كان للمتقاعد المتوفى مستفيد واحد .

٣ - (٧٥%) من المبلغ اعلاه اذا كان للمتقاعد المتوفى مستفيدين اثنان .

٤ - (١٠٠%) من المبلغ اعلاه اذا كان للمتقاعد المتوفى ثلاثة مستفيدين فأكثر .

ثانيا : تتحمل الهيئة الوطنية للتقادع نصف التخصيصات المطلوبة ويتم تخصيص الباقي من زيادة الإيرادات المتحققة لموازنة عام ٢٠١٢ لتغطية المنحة أعلاه.

المادة — ٤٢ — الغاء جميع تخصيصات المنافع الاجتماعية الى الرئاسات الثلاث والوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة باستثناء (البطاقة التموينية ، شبكة الحماية الاجتماعية ، دائرة رعاية المرأة ، بدلات العسكريين (متنسبين وزارة الدفاع المنحلة) ، نفقات الاغاثة ، المعونة للمهجرين ، الرواتب التقاعدية للمشمولين بالضمان الاجتماعي)

المادة — ٤٣ — يخول وزير المالية بالاقرار الداخلي لتسديد مستحقات الفقرات الآتية التي حصلت على قرارات قضائية باتة بعد موافقة مجلس الوزراء على تحديد المبالغ المطلوبة على ان لا يزيد المبلغ الكلي على ترليون دينار: قانون هيئة دعاوى الملكية رقم (١٣) لسنة ٢٠١٠ ، قانون تعويض المتضررين جراء العمليات الحربية والاخفاء العسكرية والعمليات الارهابية رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٩ ، قانون الشهداء رقم (٣) لسنة ٢٠٠٦ ، قانون السجناء

السياسيين رقم (٤) لسنة ٢٠٠٦ ، قانون تعويض ممتلكات المتضررين من النظام السابق رقم (١٦) لسنة ٢٠١٠ وذلك لجميع المحافظات ب ضمنها اقليم كردستان.

المادة — ٤٤ — اولاً : تضاعف مبالغ السماحات الضريبية للموظف ضمن البند (١) من المادة الثانية عشرة من قانون ضريبة الدخل رقم (١١٣) لسنة ١٩٨٢ المعدل بموجب البند (٢) من القسم (٢) من امر سلطة الائتلاف المؤقتة (المنحلة) رقم (٤٩) لسنة ٢٠٠٤ .
ثانياً : تضاعف المبالغ الخاصة بقياس الضريبة الواردة في المادة / ١٣ من قانون ضريبة الدخل رقم (١١٣) لسنة ١٩٨٢ المعدل سلطة الائتلاف المؤقتة (المنحلة) رقم (٤٩) لسنة ٢٠٠٤ .

المادة — ٤٥ — اطفاء الديون المستحقة للحكومة بذمة المكلفين بدفع الضريبة جراء استمرار الجهات الرسمية بتطبيق المادة (٢٠) من قانون الموازنة لسنة ٢٠٠٨ للمرة من ١/١/٢٠٠٩ ولغاية ٣١/١٢/٢٠١١ استناداً الى احكام الفقرة (١١) من القسم الرابع من قانون الادارة المالية والدين العام رقم (٩٥) لسنة ٢٠٠٤ المعدل.

المادة — ٤٦ — على وزارة الخارجية مراعاة النسب السكانية لكل محافظة اثناء التعيين والقبول في دورات معهد الخدمة الخارجية .

المادة — ٤٧ — للمحافظة فتح حساب باسم المحافظة في البنوك والمصارف .

المادة — ٤٨ — لوزير الصحة صلاحية اجراء ما يأتي:
اولاً : زيادة صلاحية الشراء المباشر من خلال لجان المشتريات الى (١٠٠) مليون دينار بدلاً من (٥٠) مليون دينار للأدوية والمستلزمات الطبية .

ثانياً: تدوير المبالغ المخصصة لشراء الادوية والاجهزة والمستلزمات الطبية .

ثالثاً: اعفاء عقود تجهيز المستلزمات الطبية البسيطة وعقود المستلزمات التي تستهلك مرة واحدة من الكلف التخمينية .

المادة — ٤٩ — تدوير تخصيصات الوقفين الشيعي والسنوي بما يساوي نسبة الانفاق الاعلى لهما .

المادة — ٥٠ — اولاً— يتم مناقلة المبالغ ادناه من الابواب المذكورة ازائها :-

أ — مناقلة مبلغ مقداره ٣١,٤٣٤ مليار دينار (واحد وثلاثون مليار واربعمائة واربعة وثلاثون مليون دينار) من موازنة رئاسة الجمهورية .

ب — مناقلة مبلغ مقداره (٥,٤٩٩) مليار دينار (خمسة مليارات واربعمائة وتسعمائة واربعمائة وتسعمائة مليون دينار) من الامانة العامة لمجلس الوزراء .

ج — مناقلة مبلغ مقداره ٦٩,٠٠٠ مليار دينار (تسعة وستون مليار دينار) من دائرة نزع السلاح ودمج الميليشيات .

د — مناقلة مبلغ مقداره ١,٦ مليار دينار (مليار وستمائة مليون دينار) من مجلس الامن الوطني .

ثانياً — تحول المبالغ المناقلة في البند (أولاً) اعلاه الى ما يأتي:

أ — مبلغ ٦٠ مليار دينار (ستون مليار دينار) لمشروع بناء سكن وبنية مجلس النواب .

ب — مبلغ ٢٨ مليار دينار (ثمانية وعشرون مليار دينار) لتطبيق قانون محو الامية وزارة التربية .

ج — مبلغ ٢٨ مليار دينار (ثمانية وعشرون مليار دينار) الى الموازنة التشغيلية لمجلس النواب .

المادة — ٥١ —

أولاً : يعدل مبلغ تعويضات الموظفين لجهاز المخابرات الوطني العراقي لتصبح ١٧٠،٨٤٠،٦٣٥،٠٠٠ دينار (مائة وسبعون مليار وثمانمائة واربعون مليون وستمائة وخمس وثلاثون الف دينار) بدل التخصيص السابق والبالغ (١٦٨،٣٥٤،٠٦٦،٠٠٠) دينار .

ثانياً : يعدل مبلغ تعويضات الموظفين لوزارة البيئة ليصبح ٢٧،١٠٤،٢٣٧،٠٠٠ (سبعة وعشرون مليار ومائة واربعة مليون ومائتين وسبعين وثلاثون الف دينار) بدل التخصيص السابق والبالغ (١٠٧٧،٢١٥،٠٠٠) دينار .

المادة — ٥٢ — على وزير المالية الاتحادي بالتنسيق مع وزير التخطيط الاتحادي اصدار التعليمات اللازمة لتسهيل تنفيذ احكام هذا القانون.

المادة — ٥٣ — ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية وينفذ اعتباراً من ١ / كانون الثاني / ٢٠١٢ .

جلال طالباني
رئيس الجمهورية

الاسباب الموجبة

من أجل اقرار الموازنة العامة الاتحادية لجمهورية العراق للسنة المالية ٢٠١٢ ، شرع هذا القانون .

جدول (أ) الايرادات وفق الحسابات الرئيسية لعام 2012

الحساب الرئيسي	العنوان	تقديرات الايرادات الجارية	تقديرات الايرادات الاستثمارية	اجمالي تقديرات الايرادات
011	الضرائب	2,583,186,115,000	68,185,000	2,583,254,300,000
021	المساهمات الاجتماعية	53,520,000,000		53,520,000,000
031	المنح			
041	الايرادات الاخرى بضمنها مبيعات النفط	99,605,100,711,500	52,634,488,500	99,657,735,200,000
311	بيع الموجودات غير المالية	32,388,500,000		32,388,500,000
	المجموع	102,274,195,326,500	52,702,673,500	102,326,898,000,000

(مليون دينار)

جدول (ب) النفقات حسب القطاعات والأنشطة لسنة 2012 (والدوات الخدمية الممولة مركزياً)

الحسابات الرئيسية	الموظفين	تعويضات	السلع والخدمات	الفوائد	الاعたات	المنح	منافع اجتماعية	المصروفات الأخرى	المالية	غير الموجودات	الرواتب	النقدية	القطاعات	ت	
													الامن والدفاع		
اجمالي الموازنة															
17,171,802.05	396,830.00	0.00	1,612,347.49	56,461.19	0.00	393,87	0.00	0.00	2,859,973.05	12,245,796.46					اولا
11,429.87	1,050.00		179.52	30.15					1,695.84	8,474.36					-1
62,800.23			830.13	2,497.85					6,448.40	53,023.85					-2
226,466.28	28,000.00		4,020.00	50.19					21,224.00	173,172.10					-3
5,327,172.69	140,000.00		168,030.50	10,876.50		12.88			1,530,594.30	3,477,658.50					-4
1,733,535.20			1,345,990.50						387,544.70						-5
9,570,998.31	227,780.00		91,114.15	36,935.00		380.99			901,182.91	8,313,605.27					-6
239,399.47			2,182.69	6,071.50					11,282.90	219,862.38					-7
11,476,224.54	965,372.10	0.00	386,762.14	33,716.14	0.00	7,566.23	0.00	0.00	630,845.85	9,451,962.09					ثانيا
12,345.20			287.93	427.40					1,062.34	10,567.54					-1
11,858.34			969.75	12.50					1,039.00	9,837.09					-2
8,058,235.71	455,000.00		180,005.06	23,974.25		5,955.58			369,239.75	7,024,061.07					-3
3,102,382.63	490,000.00		186,735.40	8,453.74		610.96			231,795.22	2,184,787.33					-4
4,770.89	1,262.10		42.00	6.50		7.12			453.21	2,999.95					-5
183,961.79	18,200.00		18,462.00	840.50		992.57			26,856.69	118,610.03					-6
100,000.00										100,000.00					الوزراء
2,669.98	910.00		260.00	1.25					399.64	1,099.09					8
20,460,594.72	15,409,692.00	0.00	538.52	85.74	0.00	7,782.67	0.00	0.00	4,961,750.27	80,745.53					ثالثة
13,954,189.36	10,650,000.00		160.75	26.74		7,773.91			3,257,292.55	38,935.41					-1
6,506,405.36	4,759,692.00		377.77	59.00		8.76			1,704,457.72	41,810.12					وزارة الكهرباء
5,740,233.95	742,000.00	0.00	117,460.00	51,004.78	0.00	18,210.90	0.00	0.00	2,310,293.00	2,501,265.27					رابعا
5,676,930.19	735,000.00		116,850.00	50,943.75		16,871.41			2,283,104.00	2,474,161.03					-1
63,303.76	7,000.00		610.00	61.03		1,339.49			27,189.00	27,104.24					-2
15,544,085.42	272,607.82	6,825,000.00	27,731.75	895,070.63	5,223,068.78	674,594.16	1,360,000.00	0.00	62,872.85	203,139.44					خامسا
122,839.26			322.75	100,936.50					3,190.00	18,390.01					-1
هيئة دعوى الملكية العراقية مع مكتب المفتش العام															

الحسابات الرئيسية	القطاعات	ت										
الاعمار	المشاريع واعادة الاعمار	الرواتب التقاعدية	الموجودات غير المالية	المصروفات الاخرى المالية	منافع اجتماعية	المنع	الاعانات	القوائد	السلع والخدمات	تعويضات الموظفين	الاعمار	
اجمالي الموازنة					172,000.00						لجنة ٤٠ من الدستور	
172,000.00											-2	
6,825,000.00		6,825,000.00									الرواتب والكافات التقاعدية	
15,000.00					15,000.00						بدلات العسكريين	
241,245.49	105,000.00		1,931.00	6,196.21		1,141.96			16,730.53	110,245.79	العمل والشؤون الاجتماعية	
959,768.78					959,768.78						شبكة الحماية الاجتماعية	
300,000.00				300,000.00							تعويضات الضحايا	
365,207.99	63,000.00		350.00	10.00		300,000.00			475.56	1,372.43	مؤسسة السجناء مع مكتب المفتش العام	
381,543.51	65,000.00		10,120.00	285,017.50					14,763.00	15,643.01	مؤسسة الشهداء مع مكتب المفتش العام	
234,109.74	14,902.82		4,445.00	136.00	200,000.00				5,424.00	9,201.92	وزارة المهرجين والمهجرين	
5,360,000.00					4,000,000.00		1,360,000.00				البطاقة التموينية ودعم محصولي الخطة والشطب	
75,147.26	28,000.00		626.00	450.21		452.20			10,728.21	34,890.64	وزارة التجارة	
31,196.20	3,255.00		7,672.00	139.21					9,445.35	10,684.64	حقوق الانسان	
6,822.69	2,450.00		1,700.00	25.00					898.05	1,749.64	هيئة الوراق المالية	
30,150.00				30,150.00							جمعية الهلال الاحمر العراقي	
50,754.50			565.00	10.00		48,000.00			1,218.14	961.36	هيئة الحج والعمرة مع مكتب المفتش العام	
325,000.00						325,000.00					زيادة رأس المال المصارف الحكومية وصندوق الاسكان	
48,300.00					48,300.00						الرواتب التقاعدية للمشمولين بالضمان الاجتماعي	
3,869,673.57	2,223,655.00	0.00	722.61	36.36	0.00	1,591,988.00	0.00	0.00	9,404.01	43,867.59	سادساً الماء والمجاري والصرف الصحي	
2,377,887.31	1,530,155.00		609.25	13.36		795,516.00			9,034.00	42,559.69	البلديات والاشغال	
1,491,786.26	693,500.00			113.36	23.00		796,472.00			370.01	1,307.90	امانة بغداد مع مكتب المفتش العام
1,133,553.27	816,752.77	0.00	852.90	133.41	0.00	67,929.63	0.00	0.00	185,280.29	62,604.27	سابعاً النقل والاتصالات	
906,496.09	672,027.77			400.40	51.41		780.50			181,581.00	51,655.01	وزارة النقل
154,053.82	140,000.00			222.50	72.00		559,13			3,162.29	10,037.90	وزارة الاتصالات
73,003.37	4,725.00			230.00	10.00		66,590.00			537.00	911.37	الهيئة العراقية لخدمات البث والارسال مع مكتب المفتش العام
2,408,559.67	1,393,280.00	0.00	732.75	1,983.87	0.00	3,150.19	618,982.00		59,955.00	330,484.86	ثامناً القطاع الزراعي	
945,632.35	151,200.00		419.25	1,942.00		3,123.10	618,982.00		10,090.00	159,876.00	وزارة الزراعة	
											-1	

الحسابات الرئيسية	القطاعات	ت
اجمالي الموازنة	المشاريع واعادة الاعمار	
1,042,927.32	822,080.00	
420,000.00	420,000.00	-2
1,419,618.39	560,000.00	-3
593,037.74	560,000.00	الصناعي
826,580.65		الصناعة والمعادن
1,142,000.68	875,700.00	دعم الشركات
1,142,000.68	875,700.00	التشييد والاسكان
2,319,789.59	867,790.00	الاعمار و الاسكان
299,174.40	112,000.00	وزارة الثقافة
740,071.31	609,000.00	وزارة الشباب والرياضة
47,040.36	2,100.00	اللجنة الاولمبية
13,546.20	2,240.00	اللجنة البارالمبية
12,055.00	8,050.00	بيت الحكم
565,837.39	59,500.00	ديوان الوقف الشيعي مع مكتب المفتش العام
567,402.22	59,500.00	ديوان الوقف السنوي مع مكتب المفتش العام
22,754.70	15,400.00	ديوان اوقاف المسيحيين و الديانات الأخرى مع مكتب المفتش العام
4,450.00		نقابة الصحفيين العراقيين
47,458.01		الأندية والاتحادات
12,463,598.25	8,753,163.31	الادارات العامة المركزية و المحلية
4,414,816.83	1,448,481.72	الادارات العامة المركزية
282,942.00		مجلس النواب
17,251.32		الهيئة الوطنية للمساءلة والعدالة
71,127.15	3,500.00	ديوان الرقابة المالية
61,753.00	2,870.00	هيئة النزاهة العامة

الحسابات الرئيسية	القطاعات	ت
اجمالي الموازنة	المشاريع واعادة الاعمار	
113,384.65	9,800.00	
81,049.89	11,550.00	
146,549.79	38,220.00	
34,926.43	8,400.00	
2,125,508.24	1,265,781.72	
458,850.16	9,100.00	
64,141.46	10,500.00	
190,911.58	4,760.00	
21,039.13		
293,909.58	14,000.00	
451,472.47	70,000.00	
8,048,781.42	7,304,681.59	
232,892.13		
7,783,994.53	7,304,681.59	
31,894.76		
9,368,245.30	0.00	
4,718,902.50		
1,930,675.80		
526,500.00		
1,537,380.00		
578,219.00		
58,500.00		
18,068.00		
12,604,950.76	3,901,054.01	
117,122,930.15	37,177,897.01	
الرواتب التقاعدية		
2,254.00		
6,575.00		
6,000.00		
1,361.11		
215,924.75		
15,027.00		
5,420.00		
2,882.88		
102.00		
521.00		
92.50		
6,860.65		
25,091.35		
6,195.26		
38,224.62		
407.46		
633.15		
6,814.72		
56,511.38		
0.00		
14,000.00		
21,200.00		
7,304,681.59		
0.00		
14,000.00		
407.46		
13,643.98		
633.15		
6,195.26		
38,224.62		
212.00		
4,286.76		
0.00		
7,419,501.50		
0.00		
4,718,902.50		
526,500.00		
1,537,380.00		
578,219.00		
58,500.00		
18,068.00		
12,604,950.76		
3,901,054.01		
8,232,584.00		
2,790,649.44		
9,965,084.60		
5,722,476.04		
2,820,405.21		
3,009,915.38		
1,930,675.80		
1,129,613.86		
13,581,280.60		
31,891,962.07		
المجموع العام		

جدول (ج) النفقات حسب الوزارات لسنة / 2012
(الأبواب)
الدوائر الخدمية الممولة مركزياً

(ألف دينار)

إجمالي النفقات	نفقات المشاريع الاستثمارية	نفقات التشغيلية	الوزارة	القسم	الباب
(3)	(2)	(1)			
555,912,716	6,370,000	549,542,716	مجلس النواب		1
282,942,000		282,942,000	مجلس النواب	1	1
17,251,315		17,251,315	الهيئة الوطنية للمساعدة والعدالة	2	1
121,185,850		121,185,850	هيئة دعاوى الملكية	3	1
71,127,145	3,500,000	67,627,145	ديوان الرقابة المالية	4	1
61,753,000	2,870,000	58,883,000	هيئة النزاهة العامة	5	1
1,653,406		1,653,406	مكتب المفتش العام لهيئة دعاوى الملكية	6	1
118,155,539	11,062,100	107,093,439	رئاسة الجمهورية		2
113,384,654	9,800,000	103,584,654	رئاسة الجمهورية	1	2
4,770,885	1,262,100	3,508,785	المجمع العلمي	2	2
3,095,098,084	280,210,000	2,814,888,084	مجلس الوزراء		3
81,049,885	11,550,000	69,499,885	أمانة مجلس الوزراء	1	3
874,614,570	39,900,000	834,714,570	رئاسة مجلس الوزراء	2	3
11,429,869	1,050,000	10,379,869	مجلس الامن الوطني	3	3
2,669,984	910,000	1,759,984	الهيئة العراقية للسيطرة على المصادر المشعة	4	3
564,254,862	59,500,000	504,754,862	ديوان الوقف الشيعي	5	3
1,582,525		1,582,525	مكتب المفتش العام لديوان الوقف الشيعي	6	3
564,254,862	59,500,000	504,754,862	ديوان الوقف السنوي	7	3
3,147,354		3,147,354	مكتب المفتش العام لديوان الوقف السنوي	8	3
21,523,208	15,400,000	6,123,208	ديوان أوقاف المسيحيين والديانات الأخرى	9	3
1,231,496		1,231,496	مكتب المفتش العام لديوان اوقاف المسيحيين والديانات الأخرى	10	3
62,800,233		62,800,233	مكتب القائد العام للقوات المسلحة	11	3

الباب	القسم	الوزارة	النفقات التشغيلية	نفقات المشاريع	إجمالي النفقات
			الاستثمارية		(3)
(1)	(2)	(3)			
3	12	جهاز المخابرات الوطني العراقي	194,691,820	28,000,000	222,691,820
3	19	مكتب المفتش العام لجهاز المخابرات الوطني العراقي	3,774,461		3,774,461
3	13	مديرية توزيع السلاح و دمج المليشيات	239,399,471		239,399,471
3	14	الهيئة الوطنية للاستثمار	26,526,429	8,400,000	34,926,429
3	15	كلية الأمام الأعظم	12,345,203		12,345,203
3	16	كلية الأمام الكاظم	11,858,339		11,858,339
3	17	مؤسسة الشهداء	323,492,013	56,000,000	379,492,013
3	18	مكتب المفتش العام لمؤسسة الشهداء	2,051,500		2,051,500
4		الخارجية	381,472,471	70,000,000	451,472,471
5		المالية	19,921,224,030	2,240,996,724	22,162,220,754
6		الداخلية	9,343,218,314	227,780,000	9,570,998,314
8		العمل والشؤون الاجتماعية	641,629,494	105,000,000	746,629,494
9		الصحة	4,941,930,189	735,000,000	5,676,930,189
10		الدفاع	6,920,707,882	140,000,000	7,060,707,882
11		العدل	449,750,156	9,100,000	458,850,156
12		التربية	7,603,235,708	455,000,000	8,058,235,708
13		الشباب والرياضة	131,071,310	609,000,000	740,071,310
14		التجارة	5,407,147,257	28,000,000	5,435,147,257
15		الثقافة	187,174,398	112,000,000	299,174,398
16		النقل	234,468,315	672,027,773	906,496,088
17		البلديات والأشغال العامة	847,732,305	1,530,155,000	2,377,887,305
18		الأعمال والاسكان	266,300,684	875,700,000	1,142,000,684
19		الزراعة	794,432,348	210,000,000	1,004,432,348
20		الموارد المالية	220,847,320	980,000,000	1,200,847,320
21		النفط	3,304,189,357	10,650,000,000	13,954,189,357
22		التخطيط	53,641,459	10,500,000	64,141,459
23		الصناعة والمعادن	33,037,740	560,000,000	593,037,740
24		التعليم العالي والبحث العلمي	2,612,382,634	490,000,000	3,102,382,634
29		الكهرباء	1,746,713,364	4,759,692,000	6,506,405,364
30		العلوم والتكنولوجيا	165,761,785	18,200,000	183,961,785
31		الاتصالات	14,053,817	140,000,000	154,053,817
32		البيئة	56,303,756	7,000,000	63,303,756
33		المهجرين والمهاجرين	219,206,918	14,902,821	234,109,739

قوانين

إجمالي النفقات	نفقات المشاريع	نفقات التشغيلية	الوزارة	القسم	الباب
الاستثمارية					
(3)	(2)	(1)			
31,196,198	3,255,000	27,941,198	حقوق الانسان	35	
12,604,950,762	3,901,054,007	8,703,896,755	إقليم كردستان	40	
8,276,019,947	7,311,891,588	964,128,359	الدوائر غير المرتبطة بوزارة (اجمالي)	43	
232,892,133		232,892,133	أ- المجالس المحلية في المحافظات	15-1	43
7,783,994,527	7,304,681,588	479,312,939	ب- الإدارات العامة والمحلية في المحافظات	30-16	43
190,911,583	4,760,000	186,151,583	ج- المفوضية العليا المستقلة للانتخابات	31	43
21,039,134		21,039,134	د- المحكمة الجنائية العراقية	32	43
31,894,757		31,894,757	هـ- هيئات الاستثمار في المحافظات	47-33	43
6,822,694	2,450,000	4,372,694	هيئة الأوراق المالية	48	43
2,754,496		2,754,496	و- مكتب مفتش عام هيئة الحج والعمرة	49	43
1,814,265		1,814,265	ز- مكتب مفتش عام امانة بغداد	50	43
2,207,993		2,207,993	ح- مكتب مفتش عام مؤسسة السجناء	51	43
1,688,365		1,688,365	ط- مكتب مفتش عام الهيئة العراقية العامة لخدمات البيث والارسال	52	43
293,909,575	14,000,000	279,909,575	مجلس القضاء الاعلى		45
117,122,930,150	37,177,897,013	79,945,033,137	المجموع		

جدول (د) القوى العاملة للوزارات والدوائر الممولة مركزياً لسنة 2012/

الى الوزارة	الدرجة	علياً أ	علياً ب	الاولى	الثانية	الثالثة	الرابعة	الخامسة	السادسة	السابعة	الثامنة	التاسعة	العاشرة	المجموع	ت	
مجلس النواب (اجمالي)		17	47	91	185	343	410	925	1647	3566	558	508	321	8,618	1	
أ- مجلس النواب		10	9	27	26	49	72	125	275	602	145	83	59	1,482		
ب- الهيئة الوطنية للمساعدة والعدالة		4	7	12	5	35	47	74	72	100	71	49	37	513		
ج- هيئة دعاوى الملكية		0	9	10	51	56	75	136	425	428	102	266	143	1,701		
د- مكتب المفتش العام لهيئة دواوى الملكية		0	0	1	2	4	5	9	28	7	3	7	70			
هـ- ديوان الرقابة المالية		2	14	22	72	139	126	393	434	1218	79	48	48	2,595		
و - هيئة النزاهة العامة		1	8	19	29	60	86	192	432	1190	154	59	27	2,257		
رئيسة الجمهورية		50	22	23	38	41	49	68	77	342	153	124	188	1,175	2	
أ- رئيسة الجمهورية		49	22	21	22	32	20	36	50	315	116	118	185	986		
ب- المجمع العلمي العراقي		1	0	2	9	16	29	32	36	50	79	48	3	189		
مجلس الوزراء (اجمالي)		59	133	163	4543	4795	4056	5931	3695	2017	1367	786	178	133	40,603	3
أ- أمانة مجلس الوزراء		5	21	32	62	114	158	258	320	133	163	122	163	1,419		
ب- رئيسة مجلس الوزراء		28	43	39	46	65	104	146	466	114	84	172	84	1,332		
ج- مجلس الأمن الوطني		2	12	11	12	19	18	33	41	49	38	43	45	323		
د- الهيئة العراقية للسيطرة على المصادر المشعة		1	1	4	5	11	17	26	26	26	17	15	23	172		
هـ - ديوان الوقف الشيعي		2	13	25	78	289	500	807	1198	1687	618	541	573	6,531		
و - مكتب المفتش العام للوقف الشيعي		1	0	1	3	8	4	5	7	21	1	6	5	62		
ز- ديوان الوقت السنوي		5	10	15	406	613	921	1809	2348	7005	2076	1684	537	17,429		
ح - مكتب المفتش العام للوقف السنوي		1	0	1	21	18	17	25	16	74	13	11	8	205		
ط- ديوان المسيحيين والديانات الأخرى		1	4	1	7	12	15	15	22	291	15	16	7	398		

المجموع	العاشرة	التاسعة	الثامنة	السابعة	السادسة	الخامسة	الرابعة	الثالثة	الثانية	الاولى	عليا ب	عليا أ	الدرجة	الوزارة		ت	
														ي - مكتب المفتش العام المسحين والبيانات الأخرى	ك - مكتب القائد العام للقوات المسلحة		
30	1	3	8	0	8	3	1	3	1	1	0	1	1				
63	3	2	6	17	12	8	7	4	1	2	1	0					
9,507	2004	2015	1013	2319	1277	326	176	197	145	18	13	4		ل - جهاز المخابرات الوطني العراقي			
92	20	10	16	32	4	6	2	0	0	1	0	1		م - مكتب المفتش العام لجهاز المخابرات الوطني العراقي			
106	13	8	20	21	12	11	10	6	3	1	1	0		ن - مديرية توزيع السلاح ودمج المليشيات			
214	11	11	31	30	47	22	17	16	8	10	7	4		س - الهيئة الوطنية للاستثمار			
488	25	52	40	34	121	111	33	40	10	20	2	0		ع - كلية الإمام الاعظم			
524	68	19	33	152	172	46	9	9	8	5	2	1		ف - كلية الإمام الكاظم			
1,607	213	106	338	464	200	172	88	15	3	4	3	1		ص - مؤسسة الشهداء			
101	6	6	13	35	16	8	6	4	4	2	0	1		ض - مكتب المفتش لمؤسسة الشهداء			
3,149	15	33	196	567	689	649	299	246	148	8	110	189			الخارجية	4	
11,166	381	740	991	2325	1943	2337	1576	519	297	38	17	2			المالية	5	
639,485	438495	69594	36219	34291	29031	17808	9070	3343	1276	211	133	14			الداخلية	6	
10,408	676	939	983	1891	1947	1747	1164	687	330	28	11	5			العمل والشؤون الاجتماعية	7	
212,352	9611	7061	30074	35591	44500	33111	34414	8686	6518	2757	24	5			الصحة	8	
306,614	108691	125897	11804	26166	12737	8968	4025	4263	2405	1318	250	90			الدفاع	9	
28,442	3027	10256	4994	5280	1895	1448	908	371	180	27	35	21			العدل	10	
601,164	40852	35477	114064	186778	70015	69153	48106	34545	1978	150	41	5			التربية	11	
6,392	718	708	784	2195	890	537	272	159	97	16	9	7			الشباب والرياضة	12	
2,871	128	118	222	613	602	612	220	252	62	26	9	7			التجارة	13	
8,430	436	484	734	1956	1267	1719	889	603	279	37	19	7			الثقافة	14	
3,588	27	150	397	985	388	599	388	385	249	12	7	1			النقل	15	
3,340	266	261	251	648	467	675	334	220	182	18	14	4			البلديات والأشغال العامة	16	
10,339	713	545	908	1670	1627	2560	1167	552	553	27	12	5			الاعمار والاسكان	17	

جدول (هـ) النفقات الحكومية لسنة 2012/

(ألف دينار)

العنوان	العتماد المخصص لسنة / 2012	حصة الإقليم	ت
البطاقة التموينية (نظام التوزيع العام)	4,000,000,000	680,000,000	1
نفقات الانتخابات	186,151,583	31,645,769	2
نفقات استيراد الطاقة الكهربائية	1,100,000,000	187,000,000	3
نفقات دعاوى نزاعات الملكية	100,900,000	17,153,000	4
نفقات استيراد الوقود لمحطات توليد الطاقة الكهربائية	600,000,000	102,000,000	5
الأدوية	1,557,000,000	264,690,000	6
دعم شراء محصول الحنطة و الشلب	1,360,000,000	231,200,000	7
هيئة الحج و العمرة	48,000,000	8,160,000	8
المجموع	8,952,051,583	1,521,848,769	

البريد الإلكتروني

E.mail : lgiaw_moj_iraq@moj.gov.iq

الموقع الإلكتروني

Http // : www.Legislations.gov.iq

لە چاپخانە کانى خانە گىشتى كاروبارى پۇشىنىيى چاپكراوه

نرخى ٧٥٠ ديناره

طبع في مطبوع دار الشؤون الثقافية العامة

السعر ٧٥٠ دينار